

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15702 - عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها قال : وجاء رجل إلى ابن عباس فقال زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة فقال ابن عباس : انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء فلم يحل الحول حتى برصت ثديها .
(عب)